وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الرقم التسلسلي:...../2022

عنوان المذكرة:

النشوز في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في:

شعبة : الحقوق تخصص: قانون الأسرة

من اعداد:
حمومة عبد الغاني
درار لخضر

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصف
مهدي رضا	أستاذ محاضر	المسيلة	رئيسا
فريجة محمد هشام	أستاذ محاضر	المسيلة	مشرفا ومقررا
برابح السعيد	أستاذ محاضر	المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021م.

﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴾.

(الاسراء: الآية: 80).

إهداء

أهدي ثمرة الجهد المتواضع لنيل شهادة الماستر الى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما.

والى زوجتي الغالية (س) والى زهور حياتي وأبنائي

محمد سيف الإسلام الملقب بجود البطل

بهاء الدين الشجاع

الكتكوت الذكي يازن

إلى جميع الأحبة والزملاء في المهنة.

إلى كل طلبة الماستر دفعة 2022

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع لنيل شهادة الماستر إلى: روح والدي ووالدتي الطاهرتين رحمة االله **عليهما** .إلى روح أخي وحبيبي محمد رحمة الله عليه .إلى زوجتي **الغالية (س)** إلى زهور حياتي أبنائي وقرات عيني عبد المنعم –ريتاج –مهدي –ميسم –وآخر العنقود عبد الرؤوف إلى جميع إخوتي وأخواتي وكل الأهل والأقارب.

إلى جميع أصدقائي وزملائي في المهنة.

إلى كل طلبة الماستر دفعة 2022إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتوضع سائلا من الله عز وجل أن ينفع به ويمدنا بتوفيقه.

شكر وتقدير

في البداية نحمد الله تعالى على فضله ومنته أن وفقنا لإنجاز هذا البحث المتواضع، ثم الشكر الجزيل للدكتور **فريجة محمد هشام** على الخبرة التي لا تقدر بثمن في صياغة أهم المواضيع والشكر له على توجيهاته وملاحظاته وكرمه في تسهيل الأمور كما أعرب عن شكري وتقديري لكل أساتذة كلية الحقوق ولجميع الزملاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من مدنا بيد المساعدة في إعداد هذا البحث وجعلها الله في ميزان حسناتهم.

المقدمة

مقدمة:

إن استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي تحرص على تحقيقها الشريعة الاسلامية، والاصل في عقد الزواج أنه عقد ابدي، ومن أجل هذا تعتبر الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها ولعل أكبر دليل على هذه القدسية أن الله سبحانه وصف العقد بين الزوجين بالميثاق الغليظ في قوله تعالى: { **وأخذن منكم ميثاقا غليظا** }[1]. وعليه فانه لا ينبغي الاخلال بالعلاقة الزوجية ولا التهوين أو التقليل من شأنها.

ولعل من أهم آثارعقد الزواج هي الحقوق والواجبات بين الزوجين إلا انه قد يحدث احيانا أن يقصر احد الزوجين في واجباته الزوجية أو يخلّ بها فيتعدى كل واحد منها على حقوق الآخر مما ينجم عن ذلك خلل في العلاقة الزوجية ويؤثر هذا على كيان الاسرة.

وعليه، سنحاول من خلال هذا الموضوع أن نبرز ما تنطوي عليه المادة 55 ق. أسرة من أحكام وشرح ما تتضمنه، والوقوف على الإشكالات العملية المطروحة في ميدان القضاء لاسيما مسألة النشوز والاجابة على سؤال الإشكالية المطروح: ما هو النشوز؟ وما هي أحكام نشوز أحد الزوجين وحالاته وكيفية إثباته؟ وماهي الآثار القانونية المترتبة عنه وطرق معالجته؟

[1] سورة النساء الآية: 21.

وللتعرف عن ماهية هذا النشوز وأسبابه وآثاره في ظل القانون الجزائري وللإلمام بجوانب الموضوع تم طرح الإشكالية الموالية:

1. **الإشكالية:**

ماهو النشوز؟ وكيف عالج تشريع قانون الأسرة الجزائري نشوز الزوج أو الزوجة؟

2. **أهمية البحث:**

- يتناول قضية حساسة في مجال شؤون الأسرة منتشرة في المجتمع المسلم.
- حاجة الأزواج إلى التعرف على الأحكام الشرعية المتعلقة بالنشوز.
- تبرز أهمية الموضوع في زمن ازدادت فيه الهجمة على الإسلام في عقيدته وأحكامه وتشر يعاته، وبشكل خاص فيما يتعلق بالمرأة وحقوقها، حيث أثار موضوع قوامة الرجل على المرأة وحقه في تأديبها لعلاج نشوزها جدلا كبيرا وتشكيكا في عدالة الإسلام واتهامه بالرجعية وعدم إعطاء المرأة حقها بالمساواة مع الرجل فكان لابد من تبيان عدالة الإسلام في معالجته لنشوز المرأة .

3. **أهداف البحث:**

يسعى هذا البحث للوصول إلى مجموعة من الأهداف والتي يمكن عرضها فيما يلي:

- التطرق إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بالنشوز.
- توضيح كيفية معالجة نشوز الزوجة و كذلك الزوج.
- تبيين الآثار الناتجة عن النشوز والإجراءات المتبعة عند وقوعه.

4. **أسباب اختيار الموضوع:**

يرجع اختيار موضوع هذا البحث إلى مجموعة من الأسباب الموضوعية والذاتية والمتمثلة فيما يلي:

- **الأسباب الذاتية:**

- هذا الموضوع من تخصصي في الدراسة" قانون أسرة ."
- الرغبة في دراسة موضوع يتعلق بتكدر العلاقة الزوجية كون هذه الظاهرة تطفو فوق سطح المجتمع الجزائري.
- إمكانية البحث والرغبة في إضافة مادة علمية في هذا الموضوع.

- **الأسباب الموضوعية:**

- نقص التفاصيل في مسألة نشوز الزوجيين في قانون الأسرة الجزائري رغم تعديله.
- عدم وجود دراسات متخصصة معمقة تتعلق بالنشوز وخاصة نشوز الزوج

5. **منهج البحث:**

لقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي إذ تم عرض أقوال الفقهاء في المسائل الخلافية، وذكر أدلة كل فريق مع بيان وجهة دلالته.

6. **خطة البحث:**

من أجل الإجابة على الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى فصليين بحيث خصص الفصل الأول للتعريف بالنشوز والتطرق إلى حالاته والفصل الثاني خصص للتعرف على آثار النشوز وأهم الإجراءات المتبعة عند وقوعه وكيفية علاجه وفيما يلي توضيح لما سبق.

الفصل الأول بعنوان: ماهية النشوز وتضمن مبحثين بحيث تم التعرف على مفهوم النشوز وكذلك كيفية أو طرق معالجة نشوز أحد الزوجيين.

الفصل الثاني بعنوان: الآثار المترتبة عن نشوز أحد الزوجيين والإجراءات المتبعة عند وقوعه وتضمن كذلك مبحثين تم من خلالهما توضيح هذه الآثار والإجراءات والمعالجة، ثم ختمنا الدراسة بخاتمة لأهم ما توصلنا إليه من نتائج من خلال هذه الدراسة.

7. **صعوبات البحث:**

- صعوبة الوصول إلى المراجع الفقهية الأصلية.
- كثرة الآراء الفقهية في المسألة الواحدة وتشعبها وصعوبة معرفة الراجح منها.

الفصل الأول

مـــــاهية النشوز

المبحث الأول: مفهوم النشوز

الأصل في العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة هو المساواة في الحقوق والواجبات ومنطلق ذلك **قوله تعالى:** "﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾"[1].

فالآية الكريمة تجعل من المرأة مساوية للرجل من حيث الحقوق والواجبات، فكلما ألزمت بواجب اتجاه الزوج يلزم هذا الأخير بمثله، ذلك أن الإسلام ساير الأساس الفطري والطبيعي في التعامل بين الزوجين، فإذا كان الرجل أقدر على العمل والكدح خارج المنزل، فالمرأة أقدر على تدبير شؤون البيت وتربية الأولاد، فكل يكلف بما هو مناسب له، وأمام عزوف أحد الزوجين عن القيام بواجباته نحو الآخر يعد من الناحية الشرعية نشوزا .

ومحاولة للإلمام بهذا الجانب من الدراسة قسمنا المبحث إلى مطالبين:

المطلب الأول: تعريف النشوز.

المطلب الثاني: حالات النشوز.

[1] سورة البقرة، الآية 228.

المطلب الأول: تعريف النشوز

لقد تعددت التعريفات حول النشوز سواء عند علماء اللغة أو في اصطلاح الفقهاء وسأتطرق إلى ذلك على النحو التالي: التعريف اللغوي (الفرع الأول)، التعريف الاصطلاحي (الفرع الثاني) والتعريف الفقهي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي للنشوز

نَشَزَ: النَّشْزُ والنَّشَزُ: المتن المرتفع من الأرض، وهو ما ارتفع عن الوادي إلى الأرض والجمع أَنْشَازْ ونُشُوزْ .

ونَشَزَ يَنْشُزُ نُشُوزَا: أشرف على نَشْز من الأرض وهو ما ارتفع و ظهر.

والنشوز يكون من الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه واشتقاقه من النَشْزْ وهو ما ارتفع من الأرض، ونَشَزَتْ المرأة بزوجها وعلى زوجها تَنْشُزُ وتَنْشَزُ نشُوزَ او هي نَاشزْ، ارتفعت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته وفركته[1]".

نشوز المرأة: استعصاؤها على زوجها.

نشز هو عليها: ضربها وجفاها وأضر بها.

[1] أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحكم حسب الله، هاشم محمد الشاذلي المجلد السادس، باب النون، ص4425.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للنشوز

النشوز يكون من الزوجة بمعصيتها لزوجها فيما يجب عليها، ويكون من الزوج إذا منعها حقها وما يجب عليها[1].

وعرفه الزحيلي بما يلي": النشوز معصيتها إياه فيما يجب عليها، وكراهة كل من الزوجين صاحبه، والخروج من المنزل بغير إذن الزوج[2] ".

وعرفه مصطفى العدوي" :المرأة الناشز هي المرأة المستكبرة على زوجها وتحب معصيته وخلافه"[3].

وقال القرطبي": النشوز هو كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه، ونشزت المرأة: استصعبت على بعلها، ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها[4]".

وقال ابن كثير في تفسيره":المرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها التاركة لأمره، المعرضة عنه المبغضة له[5] ".

[1] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط15، دار أصداء المجتمع للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 814.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، الأحوال الشخصية، ط2، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، 1985، ص338.

[3] مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء،ج3، النكاح وتوابعه، ط1، دار السنة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1995، ص414 .

[4] أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ط1، دار الرسالة العالمية، دمشق، 2012، ص283 .

[5] عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج1 ،ط1 ،دار الدعوى الإسلامية، القاهرة، 2004، ص595.

وما نلاحظه من خلال التعريفين اللغوي والاصطلاحي أن هناك علاقة بينهما من حيث المعنى وليس هناك اختلاف في تعريف النشوز.

أما فيما يخص قانون الأسرة الجزائري[1]، فلميتعرض لتعريف النشوز ولا الحالات التي يكون فيها الزوجين ناشزا، واكتفى بالإشارة إليه بصفة عامة من خلال المادتين 55 و56.

فقد نصت **المادة55:**"عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر."

والمادة 1/56:"إذا اشتد الخصام بين الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر."[2]

وما يعتمد عليه القضاء في تحديد النشوز هوالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للنشوز

عرّف الفقهاء نشوز الزوجة بتعريفات كثيرة ومتقاربة تدور كلها في فلك واحد، وهو خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة عليها وسنذكر بعض التعريفات لكل مذهب:

1.عند الحنفية :

"الناشز هي الخارجة من بيت زوجها بغير حق."[1]

[1] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05 -02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[2] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم، ج7، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص 162.

2.عند الشافعية:

عرفه الشافعية بقولهم ":الناشزة هي الخارجة عن طاعة زوجها".

والنشوز عندهم يستوي فيه أن يكون من غير المكلفة، أو من المكلفة، لاستواء الفعلينفي التفويت على الزوج، وسواء أقدر الزوج على ردها إلى الطاعة قهرا أم لا[1] .

3.عند المالكية :

خروج الزوجة عن طاعة زوجها ويكون بما يلي[2]:

- بمنع نفسها عن تمتع الزوج بها.
- بخروجها بلا إذن منه لمكان لا يحب خروجها له.
- بتركها حقوق االله تعالى.
- بغلقها الباب دونه ومنعه من الدخول.

4.عند الحنابلة:

نشوز الزوجة: معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له عقد النكاح، كما لو امتنعت من فراشه أو خرجت من منزله بغير إذنه أو امتنعت من الانتقال إلى مسكنه أو امتنعت من السفر معه[3].

ما تجدر الإشارة إليه من خلال هذه التعاريف أنها متقاربة في تعريفها للنشوز رغم اختلاف المذاهب إلا أن هناك بعض النقصان أو الزيادة بين تعريف وآخر.

[1] علي محمد علي قاسم، نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي،دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص11.
[2] الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج3، ط3، مؤسسة المعارف، لبنان، 2005، ص333.
[3] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص162.

ويمكن إعطاء تعريف جامع لنشوز الزوجة:وهو خروجها عن الطاعة الواجبة للزوج،أي تترفع عن واجباتها اتجاه زوجها وتهمل حقوقه.

المطلب الثاني: حالات نشوز الزوجين

إن تقصير أحد الزوجين بواجباته نحو الآخر يؤثر سلبا على الغاية الأساسية من إقامة علاقة زوجية تسودها المودة والرحمة، وهذا التقصير يؤدي إلى نشوز أحد الزوجين وسنميز بين حالات نشوز الزوجة وحالات نشوز الزوج، ونشوز كلا الزوجين.

الفرع الأول: نشوز الزوجة

دلت عليه الآية الكريمة في قول الله تعالى : "﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾"[1].

ذهب المفسرون إلى تفسير الآية كالآتي:

المقصود بالآية: النساء اللاتي تتخوفون أن ينشزن على أزواجهن، والنشوز هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها[2].

وفسرها الإمام القرطبي بقوله" :تخافون بمعنى تتيقنون،أي تخافون عصياهن وتعاليهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج[3] ".

[1] سورة النساء، الآية 34.

[2] عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المرجع السابق، ص 595.

[3] أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، المرجع السابق، ص 283.

وتعد المرأة ناشزا إذا امتنعت أو قصرت في حق زوجها مما أوجب الله عليها من طاعته والقيام بحقه، وكذلك إذا تركت ما فرض الله عليها من أمور الدين، كتركها الطهارة أو الصلاة[1].

وعموما النشوز من قبل الزوجة في الاصطلاح يكون في هذه الحالات[2]:

1. ترك التزين للزوج و الزوج يريدها.
2. عصيان الزوج في الفراش والامتناع عن إجابته.
3. الخروج من منزله بدون إذنه أو بدون حق شرعي.
4. ترك الفرائض الدينية أو شيئا منها.

أما موقف المشرع الجزائري بالنسبة لنشوز الزوجة فكما قلنا سابقا لا يوجد نص قانوني يبين حالات النشوز إلا أن هناك بعض الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا التي يتم العمل بها عند وقوع قضايا نشوز الزوجة، نذكر من ذلك قرار المحكمة العليا[3] الذي قضت فيه:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجاية الذي قضى بتحمل الزوج مسؤولية الطلاق على الرغم من أن الزوجة ناشز وثبت نشوزها بمحضر الامتناع عن تنفيذ الحكم القاضي بالرجوع إلى بيت الزوجية رغم صدور حكم ينص بذلك، والمجلس وقع في خلط حينما اعتبر أن النشوز يثبت بحكم في حين أنه يكون عند رفض الزوجة الالتحاق بمنزل زوجها بعد صدور الحكم بذلك وحرر محضر بعد إجراءات عملية التنفيذ.

---

[1] عبد المؤمن بلباقي، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مدعمة بنصوص من قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ص102 .

[2] صالح بن غانم السدلان، النشوز ضوابطه- حالاته - أسبابه - طرق الوقاية منه- وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة ط4، دار بلنسية للنشر التوزيع، المملكة العربية السعودية- الرياض، ص18-19.

[3] قرار رقم345125 الصادر بتاريخ 2005/10/12 عن المحكمة العليا، نشرة القضاة، 2006، العدد61، نقلا عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، ج3، ط1، 2013، ص1380.

وكذلك في قرار[1] آخر لها قضت بتأييد الحكم المستأنف فيما يخص مسؤولية الطلاق على أساس أن الطاعن هو الذي تمسك بالطلاق بحجة أن زوجته ناشز لكنه لم يقدم أي محضر بالنشوز لتبرير ذلك، مع العلم أن النشوز يثبت بموجب محضر امتناع عن الرجوع وهذا بعد صدور حكم يقضي بالرجوع .

من خلال هذه القرارات يتبين لنا أن أن المحاكم عادة لا تعتبر الزوجة في حالة نشوز إلا إذا كانت خارج البيت، ويطلب منها الرجوع إلى بيت الزوجية عن طريق حكم قضائي، وتمتنع عن الرجوع ويحرر المحضر القضائي محضر الامتناع فيثبت نشوزها.

الفرع الثاني: نشوز الزوج

دل على نشوز الزوج قوله تعالى في سورة النساء:" وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا "[2].

قال ابن كثير في تفسيره للآية الكريمة":إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر أو يعرض عنها فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك[3] ".

وذهب القرطبي في الجامع لأحكام القرآن إلى شرح الفرق بين النشوز والإعراض في الآية الكريمة، إذ أن النشوز معناه التباعد، أما الإعراض فهو ألا يكلمها ولا يأنس بها[4].

---

[1] قرار رقم3339353 الصادر بتاريخ 2005/10/12 عن المحكمة العليا،نشرة القضاة، 2008، العدد63، نقلا عن جمال سايس، المرجع نفسه، ص1476.

[2] سورة النساء، الآية 128 .

[3] عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المرجع السابق، ص 628.

[4] أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، ط1، دار الرسالة العالمية دمشق، 2012، ص 161.

وقد وردت عدة تعاريف لنشوز الزوج سأتطرق لبعضها:

"هو سوء عشرته لزوجته ببغضها وضربها، هو التجافي عن زوجته ظلما" [1].

ونشوز الزوج قد يكون بتركه المبيت مع زوجته بدون مبرر شرعي وقد يكون بظلمه لها[2]".

وقد يسيء الرجل إلى زوجته فيهملها أو يهينها أو يعتدي عليها بالقول أو الفعل وقد ينصرف عنها لكبر أو مرض أو فقر[3].

كما قد يضر بها كأن يمنعها النفقة أو القسم في المبيت أو يضر بها من غير مبرر ففي كل هذه الحالات يعد ظالما ومتعديا[4].

وعموما نشوز الزوج هو تعاليه عن زوجته وإعراضه وانصرافه عنها بوجهه أو نفسه أو البخل عليها بشيء من حقوقها أو الإخلال بواجباته الماديةأو المعنوية.

ولقد اعتبر القضاء الجزائري[5] أن عند عدم توفير الزوج سكنا منفردا لزوجته يعتبر ناشزا وحكم بتطليق الزوجة وبتعويضها عن ذلك طبقا للمادة 55 من قانون الأسرة.

إذ أن عند امتناع الزوج عن توفير سكن منفرد للزوجة المحكوم به لها و يثبت ذلك عن طريق محضر الامتناع يعد نشوزا من الزوج.

---

[1] ديابي بأديس، آثار فك الرابطة الزوجية، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية، دار الهدى للطباعة، الجزائر، ص17.

[2] أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص114 .

[3] محمد عاطف المقصور طيي، الزواج والطلاق في الإسلام وحقوق الزوج والزوجة والأولاد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2001، ص107.

[4] المصري المبروك، المرجع السابق، ص 249.

[5] قرار رقم189226الصادر بتاريخ 1998/04/21،اجتهاد قضائي، عدد خاص،2001، نقلا عن جمال سايس، ج2، المرجع السابق، ص1058 .

في حين لا تعتبر الزوجة ناشز إذا امتنعت عن الرجوع إلى بيت الزوجية وكانت قد اشترطت توفير سكن منفرد لها للرجوع وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قراراتها[1].

خاصة إذا جمعها الزوج مع ضرتها في مسكن واحد وتضررت من ذلك.

الفرع الثالث: نشوز الزوجين

وهو المسمى بالشقاق وقد أشارت إليه الآية الكريمة: "﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾"[2].

معنى الشقاق: كأن كل واحد من الزوجين يأخذ على شقا غير شق صاحبه أي ناحية غير ناحية صاحبه، والمراد: إن خفتم شقاقا بينهما، أي إن خفتم تباعد عشرتهما وصحبتهما[3].

وقال الفقهاء إذا وقع الشقاق بين الزوجين، أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر في أمرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما بعث الحاكم ثقة من المرأة وثقة من قوم الرجل ليجتمعا فينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه مصلحة من تفريق أو توفيق[4].

ويسمى الشقاق كذلك النفور المتبادل بين الزوجين، وهو قبح ما بين المرأة وزوجها، حتى لا يستطاع معرفة الظالم من المظلوم وجهل المعتدي[5].

---

[1] قرار رقم364855 الصادر بتاريخ 2010/07/12، مجلة المحكمة العليا، 2006، العدد2، نقلا عن جمال سايس، ج3، المرجع نفسه، ص1367.

[2] سورة النساء، الآية 35 .

[3] أبي عبد االله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ج6، المرجع السابق، ص289-290.

[4] عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المرجع السابق، ص 596.

[5] المصري المبروك، المرجع السابق، ص 51.

والشقاق أن يكره كل واحد من الزوجين العشرة مع الآخر وتجمد العاطفة الزوجية بينهما فيجافي كل واحد صاحبه وينفر منه وينأى عنه،و كأن يعتدي كل واحد على الآخر بالضرب والشتم والإهانة ويضاره ويضيق عليه، أو يتعالى عليه ويخالف أوامره ويعصي مطالبه أو لا يوافق مزاج كل منهما الآخر[1].

وعند حدوث الشقاق بين الزوجين تسيء الزوجة عشرة الزوج وتكثر خلافه وشقاقه، والزوج يعاملها بالمثل أو يزيد، فعند سبها له يعيد السب بأقذع منه، وعند معامل ذلك بأشنع منه، فيحتدم النزاع ويزداد الشقاق ويبالغ كل منهما في ظلم صاحبه وأذيته حتى تنغص حياتهما الزوجية[2].

[1] صالح بن غانم السد لان، المرجع السابق، ص 28.

[2] علي بن راشد الديبان، شقاق الزوجين، مجلة العدل، العدد2،1422هـ، ص162.

المبحث الثاني: أسباب النشوز ومظاهره

إن النشوز لا يأتي هكذا صدفة، إنما هو وليد ظروف كثيرة قد ترجع إلى طبيعة الزوجين أو طريقة المعيشة، أو اختلاف البيئاتو الثقافة وغير ذلك، ثم إن إدراك الأسباب الداعية لوقوع النشوز بين الزوجين يتيح فرصة لمعالجتها وتجنب آثارها على الحياة الزوجية.

وسنتطرق إلى أسباب النشوز في (المطلب الأول) أما (المطلب الثاني) فسنتناول بعض المظاهر التي يتجلى فيها النشوز.

المطلب الأول: أسباب النشوز

قد يكون النشوز بسبب من الزوجة أو بسبب من الزوجة،وقد يرجع إلى عوامل أخرى وسنتناول كل من أسباب نشوز الزوجة وأسباب نشوز الزوج فيما يلي:

الفرع الأول: أسباب نشوز الزوجة

من بين أسباب نشوز الزوجة نذكر الأسباب الآتية:

1. **عدم التكافؤ بين الزوجين:** سواء كان ذلك من الناحية الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية إذ الكفاءة بين الزوجين تمثل عنصرا هاما من عناصر الانسجام الأسري والتوافق بين الزوجين[1].

أما إذا كانت المرأة متفوقة على الزوج سواء في المال أو الجمال أو الحسب فيحملها ذلك على الغرورو التكبروالتمرد على طاعة الزوج .

[1] معتصم عبد الرحمان محمد منصور، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، مذكرة للحصول على درجة ماجستير في الفقه والتشريع، فلسطين، 2007، ص45.

2. **الجهل بالحقوق والواجبات الزوجية:** قد تجهل الزوجة الحقوق الواجبة عليها اتجاه زوجها فيؤدي ذلك إلى التهاون في أدائها فيقودها ذلك إلى العصيان والنشوز[1].

3. سوء خلق المرأة وطباعها المائلة إلى التحدي والكبرياء[2].

4. تدخل الأهل أو الأقارب والأصدقاء وتحريضها على الخروج عن طاعة زوجها[3].

5. تأثر المرأة بالأصوات والأطروحات المتغربة التي تحررها فكريا من أحكام وآداب الأسرة المسلمة وتقنعها بمساواة الرجل وعدم الالتزام بطاعته.

6. وجود مشاكل بين المرأة وزوجها وعدم تفهمها لنفسية الزوج واحتياجاته الخاصة.

7. ظلم الزوج وتقصيره بحقوق المرأة وجفائه لها وعدم مراعاة حدود الله في علاقته بها[4].

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الأسباب ليست على سبيل الحصر إنما على سبيل المثال لأن الأسباب تتعدد وتختلف بين كل زوجين وذلك لاختلاف الأسر وكذلك المجتمعات.

الفرع الثاني: أسباب نشوز الزوج

من بين الأسباب المؤدية إلى نشوز الزوج نذكر ما يلي[5]:

- **بخل الزوج وتقتيره نحو زوجته:** فإذا كان الزوج مائلا إلى البخل وعدم الإنفاق على زوجته وأسرته يجعل منه مقصرا في واجباته المادية ويكون ذلك سببا في نشوزه.

[1] صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق، ص 30.

[2] عماد أموري جليل الزاهدي، الوسائل القرآنية في علاج نشوز الزوجين وأقوال الفقهاء فيها، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد8، العدد2/15، 2011، ص 8.

[3] معتصم عبد الرحمن محمد منصور، المرجع السابق، ص 45.

[4] عماد أموري جليل الزاهدي، المرجع نفسه، ص 8.

[5] صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق، ص 31.

- **سوء طبع الزوج:** كأن يكون عصبيا ومنفعلا لدرجة كبيرة ومتسلطا يحب فرض إرادته في كل الأمور دون مشاورة زوجته.
- **تدخل الأجانب:** يمكن لرفقاء السوء دفعه إلى كره زوجته والرغبة في الانفصال عنها.
- **الامتناع عن أداء الحق الواجب عليه:** كأن يضيق عليها في المعيشة أو يظلمها أو يقصر في قوامته على زوجته وأولاده.

المطلب الثاني: مظاهر النشوز

عقد الزواج يرتب حقوقا متقابلة لكل من الزوجين في مقابلة الآخر، فإذا اختلت مسؤولية إحداهما نكون أمام حالة إخلال بآداب المعاشرة الزوجية إلى درجة تحول دون تحقيق الهدف الأسمى من الزواج فنقول أنهما في حالة نشوز، وقبل التطرق إلى مظاهر النشوز لا بد من معرفة ماهي الحقوق التي تكون للزوج وماهي الحقوق التي تكون للزوجة حتى تتبين لنا مظاهر النشوز.

الفرع الأول: حقوق الزوج

بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد أن حقوق الزوج مقررة في آيات مختلفة وكذلك في السنة النبوية وسنتطرق إلى هذه الحقوق فيما يلي:

1. **حق الطاعة:** يجب على الزوجة طاعة زوجها في الاستمتاع والخروج من المنزل، فإذا تزوج رجل امرأة، وكانت أهلا للجماع وجب تسليمها نفسها بالعقد إذا طلب ذلك، ويجب عليها تسلمها إذا عرضت عليه، وعلى الزوجة طاعة زوجها إذا دعاها إلى الفراش، ولو كانت على

التنور كما روي عن **الرسول صلى االله عليه وسلم** ":إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور"[1].

وذلك مالم يشغلها عن الفرائض أو يضرها ومن الطاعة أيضا القرار في البيت متى قبضت معجل مهرها،و هو تفرغها لشؤون الزوجية والبيت والأولاد[2].

وقد دل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها القرآن الكريم والسنة النبوية:

- **من القرآن:** قوله تعالى: ""﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾"[3].

ومعنى ذلك أن لهن من الصحبة والعشرة بالمعروف مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن[4].

- **من السنة:** قول الرسول صلى االله عليه وسلم ":لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها [5]".

من خلال الحديث يظهر التقدير العظيم لحق الزوج على زوجته ووجوب طاعتها له. غير أن طاعة الزوجة لزوجها قد تحيط بها بعض المفاهيم الخاطئة من جانب الزوج أو من جانب

---

[1] الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، سنن الترميذي، كتاب النكاح، باب ماجاء في حق الزوج على المرأة، حديث رقم 1160، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ص276.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء7، المرجع السابق، ص335

[3] سورة البقرة، الآية 228.

[4] أبي عبد االله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،ج4 ،المرجع السابق، ص52.

[5] سنن الترميذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، حديث رقم1159، المرجع السابق، ص275.

الزوجة، فمثلا فيجبرها على طاعته في أمور لا تمس بصلة لديننا الحنيف،فهنا ليس على الزوجة طاعته لأنه" لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق."

كما أن بعض الزوجات يعتبرن طاعة الزوج أمر مخالف لمبادئ الديمقراطية، وأنها تنقص من قيمة الزوجة وتجعلها أقل شأنا من زوجها وهو ما يتنافى مع مساواة المرأة مع الرجل التي ينادي بها بعض الجمعيات النسائية.

فينبغي التزام حدود االله تعالى في طاعة الأزواج وعدم التأثر بالمغالطات لأن اتباع مثل هذه الآراء يوقع في معصية االله عز وجل ويهدم العلاقة بين الزوجين.

2. **المعاشرة بالمعروف:** قيل هي المعاشرة بالفضل والإحسان قولاوفعلا وخلقا، فيجب على الزوجة المعاشرة الجميلة مع زوجها بالإحسان باللسان، واللطف في الكلام، والقول المعروف الذي تطيب به نفس الزوج[1].

وقد دلت السنة النبوية على حسن المعاشرة في **قول الرسول صلى االله عليه وسلم**":أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة[2] ".

فالحديث دال على الترغيب العظيم إلى طاعة الزوج وطلب مرضاته[3].

3. **الأمانة:** على الزوجة أن تحفظ غيبة زوجها في نفسها وبيته وماله وولده[4].

---

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود،ج3، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، ص614.

[2] سنن الترميذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها،حديث رقم1854، المرجع نفسه، ص276.

[3] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار،ج5، ط1، دار المستقبل دار الإمام مالك، 2005، ص243 .

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج7، المرجع السابق، ص337.

وقد دلت عليها السنة في **قول الرسول صلى االله عليه وسلم**":أما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون"[1].

فالحديث دال على وجوب الحفاظ على البيت في غياب الزوج وعدم إدخال من لا يريد إلى بيته.

حق التأديب: للزوج الحق في تأديب زوجته عند عصيانها أمره بالمعروف وعدم طاعته فإن تحققت الطاعة وجب الكف عن التأديب **لقوله تعالى:** "﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾"[2].

أي إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه االله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك[3].

والمرأة الصالحة لا تحتاج إلى تأديب، أما غير الصالحة التي تخل بحقوق الزوجية وتعصي الزوج فتكون بحاجة إلى تأديب[4].

وحق التأديب سوف نتناوله بالتفصيل في المبحث اللاحق.

هذا ما يتعلق بحقوق الزوج وسنتطرق إلى حقوق الزوجة فيما يلي:

---

[1] سنن الترميذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم1163، المرجع نفسه، ص276.

[2] سورة النساء، الآية 34.

[3] عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المرجع السابق، ص 596.

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته،ج7، المرجع نفسه، ص338.

الفرع الثاني: حقوق الزوجة

1. **المهر**: وهو العوض الواجب على الزوج للزوجة بعقد النكاح.

والإسلام رفع مكانة المرأة وأعطاها حقها بفرضه المهر لها إذا تزوجت وجعله حقا لها على الرجل يكرمها به، جبرا لخاطرها، وإشعارا بقدرها، وعوضا عن الاستمتاع بها، يطيب نفسها ويرضيها بقوامة الرجل عليها[1].

وقد دل على وجوب المهر القرآن والسنة:

القرآن الكريم: "﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾"[2].

معنى الآية: الخطاب موجه للأزواج إذ أمرهم الله تعالى بأن يتبرعوا بإعطاء المهور نحلة منهم لأزواجهم، وقيل نحلة أي عن طيب نفس من غير تنازع[3].

- **السنة النبوية: قوله صلى الله عليه وسلم**": التمس ولو خاتم من حديد"[4].

الحديث دل على وجوب المهر ولو شيء بسيط يقدمه الزوج لزوجته.

2. **النفقة:** عرفها عبد الرحمان الجزيري بأنها":إخراج مؤونة من تجب عليه نفقته من خبز وأدم وكسوة ومسكن وما يتبع ذلك"، وأسباب وجوبها: الزوجية، القرابة، الملك.

[1] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، المرجع السابق، ص 893.

[2] سورة النساء، الآية 04.

[3] أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، المرجع السابق، ص43 –44.

[4] أبي داود بن سليمان الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ط1، كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل، حديث رقم2111، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ص391.

ومن شروط وجوبها للزوجة: أن يكون العقد صحيحا، أن تكون الزوجة مطيقة للوطء، أن تسلم نفسها[1].

وقد دلت آيات عديدة على وجوب النفقة منها:

قوله تعالى: "﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾"[2].

معنى الآية: الرجل قيم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها، والرجال أفضل من النساء بما أنفقوا من أموالهم من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها االله عليهم لهن[3].

وقوله تعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"[4].

فالآية دالة على وجوب النفقة إذ على الوالد نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أي بما جرت به عادة أمثالهن من غير إسراف ولا تقتير وبحسب قدرته[5].

[1] عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ،ج4 ،المرجع السابق، ص485 –486.

[2] سورة النساء، الآية 34.

[3] عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المرجع السابق، ص 594 .

[4] سورة البقرة، الآية 233.

[5] عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المرجع نفسه، ص 342.

3. **العشرة والمعاملة الطيبة:** العشرة هي ما يكون بين الزوجين من ألفة واجتماعو تعامل واستمتاع، وقد وردت عدة أحاديث في حث الزوج على إحسان العشرة مع زوجته **كقوله صلى الله عليه وسلم:** "أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا،وخياركم خياركم لنسائهم"[1].

4.**العدل بين الزوجات في حالة التعدد:** وجوب العدل بين النساء في حقوقهن إذا كانت له أكثر من امرأة واحدة، فعليه العدل بينهن في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة والتسوية بينهن في ذلك[2].

ودل على ذلك **قوله تعالى:** "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا"[3].

أي إن خشيتم من تعداد النساء أن لا تعدلوا بينهن، فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدة[4].

بعد التطرق إلى حقوق كلا الزوجين يمكن التطرق إلى مظاهر النشوز بما أنهاتترتب عند الإخلال بأحد هذه الواجبات التي ذكرناها، وسنبين مظاهر نشوز الزوجة وكذلك مظاهر نشوز الزوج.

[1] سنن الترميذي، كتاب النكاح، باب ماجاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم1162، المرجع السابق، ص276.

[2] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، المرجع السابق، ص608.

[3] سورة النساء، الآية 03.

[4] عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، المرجع السابق، ص544.

أولا: مظاهر نشوز الزوجة

تعتبر الزوجة ناشزا عندما تمتنع عن وضع ذات نفسها في خدمة الأسرة وتمتنع عن أداء واجباتها كزوجة فتكون متعالية على زوجها خارجة عن طاعته وسنذكر بعض مظاهر نشوز الزوجة فيما يلي:

- **امتناع الزوجة عن الزفاف أو الدخول عليها في منزلها:**

إن امتناع الزوجة عن الزفاف إلى بيت الزوجية، وذلك بعد استيفاء مهرها معجلا كان أو مؤجلا، أو منعته من الدخول عليها في منزلها المملوك لها دون أن تطلب منه تهيئة منزل لها غير الذي تسكنه، فإنها تعتبر ناشز[1].

- **لا تجيبه إلى الاستمتاع:**

يعني إذا دعاها إلى الاستمتاع فأبت أو تجيبه متبرمة أو متكرهة.

والتبرم: بمعنى التثاقل في الشيء، فإذا دعاها إلى فراشه صنعت شيئا آخر.

ومتكرهة: يظهر في وجهها الكراهة والبغض لهذا الشيء، وربما تسمعه ما لا يليق به[2].

- **خروج الزوجة من بيت الزوجية دون إذن زوجها لغير عذر شرعي:**

يجب على الزوجة عند خروجها من بيت الزوجية أن تستأذن زوجها وأن يأذن لها في ذلك، وإذا خرجت من بيت الزوجية دون إذنه لغير عذر شرعي فإنها تعد ناشزا، لأنها بهذا الخروج قد

[1] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم،ج7،المرجع السابق، ص162 .

[2] محمد بن صالح العثيمين،الشرح الممتع على زاد المستنقع،المجلد 12، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض1428هـ، ص440.

تعدت حدود الطاعة الواجبة عليها، وفوتت عليه حقه الثابت عليها في الاحتباس بموجب عقد النكاح[1].

وقد استدل الفقهاء على عدم خروج الزوجة إلا بإذن الزوج **بقوله تعالى:** "﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾"[2].

فالآية الكريمة تدل على أن الأصل للمرأة هو لزوم قرارها في البيت وعدم الخروج منه إلا بعذر شرعي.

واستدلوا **بقوله صلى االله عليه وسلم:** "إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها[3] ".

الحديث يبين أن على الزوجة استئذان زوجها ولو لذهابها إلى المسجد وينبغي أن يأذن لها.

أما إذا خرجت الزوجة بدون إذن زوجها وذلك لعذر مشروع، فلا تعد ناشزا لأن الخروج في هذه الحالة من قبيل الضرورات والضرورات تبيح المحظورات.

ومن بين الأعذار المشروعة لخروج الزوجة هي:

- أن يشرف البيت أو بعضه على التهدم، فيجب عليها الخروج دون إذن، ولا تعد ناشزة[4].
- إذا أكرهت على الخروج ظلما، أو خافت على نفسها أو مالها من فاسق أو سارق.
- إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشرة[5].

---

[1] علي محمد علي قاسم، المرجع السابق، ص 17.

[2] سورة الأحزاب، الآية 33.

[3] صحيح بخاري، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، رقم الحديث5237، ص1036.

[4] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم،ج7، المرجع السابق، ص162 .

[5] محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط2، كلية الشريعة الجامعة الأردنية، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، ص 141.

- إذا خرجت إلى القاضي لطلب حقها منه، أو خرجت من أجل العلم أو الاستفتاء.
- إذا خرجت لزيارة والديها أو قريب لها في سفر زوجه[1].

- **خروج المرأة للعمل دون اذن الزوج:**

إذا خرجت المرأة للعمل بإذن الزوج ورضاه فلا تكون ناشزا، لأن خروجها كان برضاه، وهو من أسقط حقه في الاحتباس الكامل واكتفى بالناقص[2].

أما إذا كان الزوج قد منعها من الخروج وأمرها بالقرار في البيت، فلم تمتنع وخرجت، فإن خروجها يعتبر نشوزا، لأن التسليم منها لزوجها يصير ناقصا، والاحتباس الذي هو حق للزوج يصير غير تام، ولكن لو تزوجها واشترطت عليه أن لا يمنعها من الاشتغال خارج البيت أو لا يمنعها من الاستمرار في وظيفتها في الدولة، فهذا الشرط ملزم له، فإذا أراد منعها ولم تمتنع لا تكون ناشزة[3].

- **امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها أو الانتقال معه إلى مسكن آخر:**

إذا ما طالب الزوج زوجته بالنقلة إلى المكان الذي يريده أو السفر معه إلى بلد آخر فامتنعت، فهناك حالتان:

- **الحالة الأولى:**

امتنعت عن السفر لاستيفاء مهرها العاجل، فلا تعتبر ناشز، لأنه لا يجب التسليم قبل استيفاء عاجل المهر.

---

[1] عبد الرحمان الجزيري،الفقه على المذاهب الأربعة ،ج4، المرجع السابق، ص44.

[2] فتح الله أكثم تفاحة، النشوز معاييره وأثره في سقوط نفقة الزوجة، دراسة فقهية مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد 2، 2011، ص 523.

[3] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، المرجع السابق، ص165-166.

- **الحالة الثانية:**

امتناعها عن السفر وقد أوفاها مهرها فقد اختلف الفقهاء في مدى اعتبارها ناشز. والأمر متروك لتقدير القاضي بحسب الظروف، فقد يكون غرض الزوج من وراء السفر بزوجته الإضرار بها والكيد لها[1].

ثانيا: مظاهر نشوز الزوج

هناك بعض صور نشوز الزوج نذكر منها[2]:

1. هجره لزوجته في المضجع لمدة أربعة أشهر.
2. التخلي عن بيت الزوجية.
3. الإهمال العائلي.
4. عدم رجوعه إلى المنزل إلا في فترات متأخرة من الليل.
5. تراخي الزوج في الدخول بزوجته يعد أيضا من النشوز.

وبالتالي يدخل في إطار نشوز الزوج كل ما يلحق ضررا بالزوجة كالغيبة .

[1] علي محمد علي قاسم، المرجع السابق، ص 102، ص 108.

[2] عماد أموري جليل الزاهدي، المرجع السابق، ص 09.

الفصل الثاني

الآثار الناتجة عن النشوز والإجراءات المتبعة عند وقوعه

تمهيد:

يرتب نشوز أحد الزوجين آثارا هامة على الطرف الآخر، قد يكون الزوج أو الزوجة سواء كانت هذه الآثار مادية أو معنوية، وإذا لم تجدي الطرق الودية أو الوسائل الشرعية لعلاجهما يلجأ أحدهما إلى القضاء من أجل فك الرابطة الزوجية وطلب التعويض.

ويكون الأثر المترتب على النشوز مختلفا باختلاف الطريق الذي يسلكه الزوج أو الزوجة من أجل فك الرابطة الزوجية.

وذلك لأن النشوز له أثر بالغ على الحقوق المادية للزوج الناشز من جهة وعلى الزوج المضرور من جهة أخرى.

لذلك فإننا نرى في الواقع الاجتماعي أن كثير من الأزواج يسارعون إلى إثبات نشوز الآخر من أجل الحصول على حقوقه المادية كاملة، من تعويضات وغيرها.

وإ تباعا لنفس الطريقة التحليلية المنتهجة في الفصل الأول، ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نشير في المبحث الأول إلى الآثار الناتجة عن نشوز أحد الزوجين، أما في المبحث الثاني فنشير إلى. معالجة النشوز.

المبحث الأول: آثار نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية وفي قانون الأسرة الجزائري

يترتب على نشوز الزوجة آثار تتمثل في جزئيتين قيام حق الزوج في التأديب وفق المراحل التي نصت عليها القرآن الكريم، وسقوط النفقة التي هي واجبة للزوجة.

المطلب الأول: الاثار المترتبة على ثبوت حالة نشوز الزوجة (في الشريعة والقانون)

الفرع الأول: آثار نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية

نفقة الزوجة على زوجها هي: ما يكفي الزوجة من المأكل والمشرب والكسوة والمسكن حسب العرف السائد بما يناسب حال الزوج.

ونفقة الزوجة واجبة على زوجها مادامت ملتزمة بطاعة زوجها وبحقوقه الشرعية عليها[1]، وقد دل على ذلك نصوص من الكتاب والسنة:

1.من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[2].

وقول الله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ

[1] مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية،ج 1، الزواج وانحلاله، ط 9، دار الوراق للنشر والتوزيع، دار النيبرين للطباعة،2001، ص 203.

[2] سورة الطلاق، الآية 07.

وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}[1].

2.من السنة:

قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[2].

جاءت هند الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن ابي سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[3].

- **شروط سقوطها:**

وضع الجمهور لسقوط النفقة[4] بهذا النشوز شرطين:

1. عدم استطاعت إعادتها للمنزل.
2. أن لا تكون الناشز حاملا لان النفقة حينئذ حق للحمل لا للزوجة.

الأصل أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها طالما أن الرابطة الزوجية لازالت قائمة بينهما، وسبب استحقاق الزوجة للنفقة هو جزاء احتباسها لحقه ومنفعته، وذلك طبقا لأحد القواعد الفقهية المعمول بها في الشريعة والتي مفادها أن: "من حبس لحق غيره فنفقته واجبة عليه".

[1] سورة البقرة، الآية 233.

[2] أخرجه ابو داوود، سنن أبو داوود، حديث 1905، ج2، 182.

[3] صحيح البخاري، 16/448، رقم 4945.

[4] نايف محمد الجندي، المرجع السابق، ص 125.

وقياسا على هذه القاعدة فإن الزوجة قد حبست نفسها للقيام برعاية البيت، والاهتمام بشؤون الأسرة فيحق لها النفقة مقابل هذا الاحتباس على ذمة زوجها.

غير أنه يعتبر نشوز الزوجة إحدى الأسباب المسقطة لحقها في النفقة الشرعية لتفويتها حق الاحتباس على زوجها دون مبرر شرعي[1].

ومع اختلاف فقهاء الشريعة في مدى استحقاق الزوجة للنفقة، فقد أجمع الجمهور على أن الناشز لا نفقة لها، والمشرع الجزائري ساير هذا الاتجاه، وهذا أمر منطقي لأنه لا يمكن أن نتصور بأن يلتزم الزوج بالإنفاق على زوجته وهي خارجة عن طاعته وعاصية لأوامره، لأن الشريعة جعلت الحقوق الزوجية متقابلة بحيث الزوج ملزم بالإنفاق عليها، وهي ملزمة بالطاعة.

غير أنه تبقى الزوجة الناشز محتفظة بنفقة العدة فيحكم بها القاضي إذ يلتزم الزوج بنفقة العدة حتى في حالة نشوز الزوجة، لأنها من آثار الطلاق الشرعية اتجاه الزوجة المطلقة مهما كان نوع الطلاق.

كما تبقى الزوجة المطلقة الناشز محتفظة بكافة حقوقها الشرعية الأخرى كالحضانة ما دام لا يوجد سبب مسقط لها وينتج عنه أثر آخر وحق المسكن لممارسة الحضانة ولا يبقى للزوج سوى حق زيارة الأولاد.

وقد أثار فقهاء الشريعة مسألة رجوع الزوجة عن نشوزها، وقالوا بأنه إذا سقطت نفقة الزوجة لنشوزها ثم تراجعت عن نشوزها والزوج حاضر عادت نفقتها وذلك لزوال السبب المسقط عنها، أما إذا كان الزوج غائبا لم تعد نفقتها حسب رأي الشافعية والحنابلة لعدم تحقق التسليم والتسلم أما الحنفية قالوا بأنه تعود نفقتها بعد عدولها عن النشوز ولو في غيبة الزوج فإذا رجعت المرأة عن

[1] سويسي فتيحة، النشوز في ظل أحكام الشريعة وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد، المعهد الوطني للقضاء مديرية التربصات، السنة الدراسية، 2003/2004، ص 21.

نشوزها وعادت لبيت زوجها تعود إليها النفقة من تاريخ رجوعها إلى بيت زوجها وعلمه بهذا الرجوع[1].

الفرع الثاني: آثار نشوز الزوجة في قانون الأسرة الجزائري

عالجت المحكمة العليا مسألة النشوز العديد من قراراتها وأكدت على أنه:

– "متى كان من المقرر شرعا أن سقوط النفقة عن الزوجة لا يكون إلا بعد ثبوت أنه بلغت بالحكم النهائي القاضي برجوعها لمحل الزوجية وبعد ثبوت امتناعها عن تنفيذ هذا الحكم مما يجعلها ناشزا عن طاعة زوجها، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية في غير محله ويستوجب الرفض، إذا كان من الثابت في قضية الحال – أن الزوجة طالبت الحكم لها بالرجوع إلى محل مستقل عن أهل زوجها في تفاديا لكل ما عساه أن يلحقها من ضرر والحكم لها بمطالبها من قضاة الموضوع فإنه لا مبرر لاعتبار الزوج في حالة نشوز ولا تستحق النفقة المقررة لها مادام لم يثبت نشوزها أمام القضاة فإن نفقتها تظل مستمرة ومستحقة لها مما يجعل القرار المطعون فيه مؤسسا تأسيسا قانونيا وشرعيا ومتى كان كذلك استوجب رفضه[2]."

ومن خلال هذا القرار يتبين لنا أن المحكمة العليا اتجهت نحو اعتبار الزوجة ناشزا إذا حكم عليها بالرجوع لمحل الزوجية ورفضت ذلك، وحرر ضدها محضرا يشهد على امتناعها بعد التنفيذ عليها.

[1] الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، الجزء الخامس، ص 7366.

[2] قرار المحكمة العليا، ملف رقم 33762، الصادر بتاريخ 1984/07/09، المجلة القضائية، عدد 4، سنة 1989، ص 119.

وقد يكون سبب امتناع الزوجة عن الرجوع لمحل الزوجية هو تضررها لعدم إنفاق الزوج عليها إذ أنه ملزم بالإنفاق عليها مادامت في عصمته، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا: " المبدأ – إن عدم اثبات نشوز الطاعنة واضح من خلال تسبيب القرار وأنه عدم رجوع الزوجة إلى البيت الزوجي كان بسبب تضررها لعدم الإنفاق فإن القضاء لها بالتعويض والنفقة ونفقة الإيجار هو تطبيق صحيح القانون"[1].

وقد يكون سبب امتناع الزوجة عن الرجوع لمحل الزوجية هو عدم رغبة الزوج في ارجاعها أو تماطله في التنفيذ، فإنه بصدور حكم يقضي عليها بالرجوع فليست الزوجة هي التي تبادر بالرجوع بل ينبغي أن يسعى الزوج لإرجاعها لأن ذلك حفظ لكرامتها وعزتها، ولحقوق المرأة عموما، وهذا ما أكدته م . ع في إحدى قراراتها:

"من الثابت شرعا وفقها أنه في حالة الخصام بين الزوجين، فإن حضور الزوج لبيت أهل الزوجة وطلب رجوعها إلى بيت الزوجية مرغوب لرد كرامتها لبناء حياة زوجية صحيحة، ولما كان الثابت –في قضية الحال– أن قضاة المجلس لما قضوا بجعل مسؤولية الطلاق على عاتق الزوجة باعتبارها ناشز، فإنهم أخطئوا في تفسير القانون والشرع لأن الزوجة لا تعتبر ناشزا بل اشترطت لرجوعها حضور الزوج إلى بيت أهلها لرد كرامتها وهو الشرط الذي تنتفي معه حالة النشوز بأغلبية آراء الفقهاء، فإنهم أخطئوا في تفسير القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.[2]"

ومن جهة أخرى إن مطالبة الزوجة بالرجوع إلى محل مستقل بعيدا عن أهل زوجها هو طلب مشروع وحق لها، والزوج ملزم بأن يستجيب لطلبها، أما إذا لم يستجيب لذلك وادعى بنشوزها فإن

[1] قرار المحكمة العليا، ملف رقم 253794، الصادر بتاريخ 2001/01/23، (غير منشورة).

[2] قرار المحكمة العليا، ملف رقم 184055، الصادر بتاريخ 1998/02/17، المجلة القضائية، عدد2، لسنة 1998، ص 85.

النشوز يكون غير ثابت في حق الزوجة، وهذا ما يتضح لنا من خلال قرار م. ع الذي جاء فيه: "إن النشوز يثبت بمحضر امتناع الزوجة عن الرجوع، وفي قضية الحال يختلف لأن الزوج لم يهيئ مسكن منفرد للزوجة بعيدا عن أهله بسبب المشاكل وبالتالي فإن النشوز غير ثابت في حق الزوجة"[1].

ويتضح من خلال هذه القرارات، أنه لابد على قاضي شؤون الأسرة أن يتحقق ويبحث عن سبب امتناع الزوجة عن الرجوع الى بيت الزوجية وليس بمجرد امتناعها عن الرجوع تعتبر ناشزا.[2]

فقد جاء في قرار صادر عن محكمة النقض المصرية أن امتناع الزوجة أن تزف إلى زوجها والدخول في طاعته حتى تستوفي من مؤجل صداقها الذي اتفق عليه لا تعتبر الزوجة بهذا الامتناع ناشزا عن زوجها كما جاء في اجتهاد المحكمة العليا بأن الضرر الخفيف لا يخول للزوجة طلب التطليق باعتباره وسيلة من وسائل الاصطلاح والتأديب التي أباحتها الشريعة الإسلامية ومعالجة النشوز والعصيان في حدود ولاية التأديب.

[1] قرار المحكمة العليا، ملف رقم 256663، الصادر بتاريخ 2001/01/23، (غير منشور).

[2] سويسي فتيحة، المرجع السابق، ص29.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من سقوط النفقة على الزوجة الناشز

رأى المشرع الجزائري نصوص في هذه المسألة وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: سقوط النفقة من قانون الأسرة الجزائري

إذا تركت الزوجة بيت الزوجية دون عذر شرعي، أو امتنعت عن الرجوع لمحل الزوجية بدون سبب مقبول، أو أنها منعت الزوج من الدخول إلى مسكن الزوجية دون عذر شرعي فإنها تعتبر ناشزا، وتسقط نفقتها ما لم تنه حالة النشوز وتدخل في طاعة زوجها، فإن عادت إلى الطاعة الزوجية أصبحت مستحقة للنفقة الشرعية[1].

وقد كانت المادة 1/37 من قانون الأسرة القديم تنص على أنه: "**يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها.**"

ومعنى ذلك أن النفقة واجبة شرعا وقانونا على الزوج اتجاه زوجته إلا إذا كانت في حالة نشوز، كأن تترك محل الزوجية أو تخلت عن واجباتها من دون سبب شرعي أو قانوني.

غير أن التعديل الجديد عام 2005 لقانون الأسرة ألغى المادة 37، ولم يشر إلى سقوط النفقة لنشوز الزوجة، مكتفيا بالإشارة فقط إلى الطلاق بسبب نشوز أحد الزوجين (المادة 55 من ق.أ)، مما يستوجب معه الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية (**المادة 222 من ق.أ**)[2].

ولعل ما جعل المشرع يلغي المادة 37 هو لضمان وحماية الحقوق المادية للمرأة أي حق النفقة فقد يتجه بعض الأزواج إلى المحاكم لإثبات نشوز زوجاتهم وذلك للتهرب من النفقة الواجبة

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الج ا زئري،ج 1، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 354.

[2] تنص المادة 222 :"كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية."

عليهم، بعد الحكم بها قضاءا، وقبل أن ترفع الزوجة دعوى التطليق لعدم الإنفاق يسبقها الزوجة ويدعي نشوزها فيصبح هو المظلوم بدلا من الظالم.

لكن كان الأجدر بالمشرع الإبقاء على هذه المادة مع تعديلها بتبيين الحالات التي تسقط النفقة على الزوجة الناشز وكيفية إثبات نشوزها.

ونظرا لعدم وجود نص قانوني يوضح مسألة سقوط النفقة فإن المحاكم تعتمد على اجتهادات المحكمة العليا في إصدار أحكامها عندما يتعلق الأمر بهذه المسألة.

وقد أصدرت المحكمة العليا قرار[1] قضت فيه بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر القاضي بإلزام المدعى عليه بإرجاع زوجته إلى البيت الزوجي ودفع نفقة الإهمال حيث تبين أن زوجته كانت خارج بيت الزوجية نتيجة نشوب نزاع بينهما، فهو ملزم بالإنفاق عليها لكونها في عصمته، ولا وجود لحكم نشوزها.

من خلال هذا القرار يتبين لنا أن النفقة واجبة على الزوج اتجاه زوجته إلا إذا ثبت نشوزها فلا تستحقها، أي تسقط عنها وليس لها الحق في المطالبة بها.

أما بالنسبة لنفقة العدة، فتسقط بالنشوز كما هو الحال في الزوجية متى خرجت المطلقة طلاقا رجعيا من بيت عدتها من دون عذر شرعي، أو رضا الزوج، سقط حقها في النفقة[2].

[1] قرار رقم 466390 الصادر بتاريخ 2008/1/12، عن المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، 2008، العدد 2، نقلا عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، ص 1465.

[2] عبد الحميد الجياش،الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهما دراسة فقهية مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، مكتبة الزهراء للنشر والتوزيع، 2009، ص 180.

وفي كافة الأحوال يشترط لتطبيق أحكام النشوز، ألا تكون الزوجة الناشز حاملا، لأن الحمل مانع من إيقاف النفقة[1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالمذهب المالكي حينما اعتبر أن الحمل مانع من إسقاط النفقة على الزوجة الناشز.

وباعتبار النشوز نزاع جوهري بين الزوجين، لا يكفي فيه مجرد الادعاء أو شهادة الشهود، بل لا بد من حكم قضائي لإثباته، بعد صيرورة الحكم نهائيا واستصدار محضر تبليغ من أجل إمهار الحكم بالصيغة التنفيذية ما لم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل (وفقا للمادة 2/40 من ق.إ.م)، ثم توجيه إنذار بالاستجواب عن طريق المحضر القضائي (للمادتين 5 و 11 من القانون رقم 3/91 المتضمن مهنة المحضر) لتنفيذ الحكم الآمر بالرجوع إلى بيت الزوجية، فمحضر الإنذار بالاستجواب دليل قانوني رسمي على نشوز الزوجة، ويكون امتناع الزوجة عن الرجوع إلى محل الزوجية، مع الحكم النهائي بالرجوع، واستفاء إجراءات التنفيذ،هي دلائل تجيز للزوج حق معاودة المحكمة المختصة لإثبات النشوز وطلب إيقاف النفقة.[2]

الفرع الثاني: آثار النشوز على نفسية الزوجيين

نشوز الزوجين يؤدي إلى عدم الاستقرار العائلي، ويؤثر على كل الأفراد ابتداء من الزوجيين وصولا إلى الأبناء وسنتناول في الفرع الأول آثار النشوز على نفسية الزوجيين وفي الفرع الثاني آثار النشوز على نفسية الأبناء.

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري،ج 1، المرجع السابق، ص 355.

[2] بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 356.

للنشوز آثار نفسية تلحق بالزوجيين تؤدي إلى تكهرب الجو العائلي داخل الأسرة، سواء كان النشوز من قبل الزوج أو من قبل الزوجة، فإن أثره يكون بالغا على الطرف المتضرر وهذه الآثار تكون في حالة استمرار حياة الزوجين، أو في حالة انفصالهما وهنا يكون الأثر أعمق.

فنشوز الزوجة يؤدي إلى نفور الزوج منها وابتعاده عنها شيئا فشيئا بحثا عن الاستقرار والسعادة النفسية.

كما أن نشوز الزوج كتخليه عن واجباته يؤدي بالزوجة إلى الإلحاح في مطالبة حقوقها الشرعية يوما بعد يوم فتتخلى هي الأخرى عن واجباتها عمدا وانتقاما فيعم الأسرة الاضطراب والبغض بدلا من المودة والرحمة.

فالنشوز يجعل الحياة منطوية على كدر وانزعاج ونكد وقلق بحيث تتغير أحوال الزوجين النفسية، وقد يتجاوز ذلك إلى تأثر علاقة الزوجين بالآخرين من أهل وأصدقاء لممارسة روح الحدة والخلاف والنزاع[1].

كما أن نشوز احد الزوجيين المتكرر قد يشعر الطرف الآخر بالوحدة والانعزال وهذا لا يتفق مع هدف الزواج فيشعر الزوج المتضرر من نشوز الطرف الآخر بالضعف والإحباط وقد يندم على الزواج ويفكر في الانفصال وقد يعرض عن إعادة الزواج أبدا وهذا الإعراض خطأ في نظر الإسلام كون الإسلام يحث على الزواج والرباط الأسري.

كما أن انصراف أحد الزوجيين عن صاحبه واهتمامه بأمر آخر يحدث في نفس الآخر فراغا يمتلأ مع الأيام بالشك وفقد الثقة وكراهية المتسبب فيه.

[1] علي بن راشد الديبان، شقاق الزوجين–الأسباب –الآثار– العلاج، مجلة العدل، العدد 2، 1420هـ، ص 163.

الفرع الثالث: آثار النشوز على نفسية الأبناء

يجب أن تكون علاقة كل زوج بزوجته علاقة هادئة لكي ينعكس جوها على حسن تربيتهم لأبنائهم في ظروف مستقرة، فالجانب المعنوي في الرعاية يجب أن يكمل الجانب المادي. وعليه فنشوز أحد الزوجين أو كليهما يكون له الأثر البالغ على الأطفال، بحيث تتأزم حالتهم النفسية، وتتأثر عواطفهم ومشاعرهم بقسوة ما يشاهدونه من نزاع بين أبويهما فيغرقون في العقد النفسية والتربوية، بما يعود بالأثر السلبي على تنشئتهم وتعاملهم مع الأمور من حولهم، ومقاومتهم لظروف الحياة المختلفة، وقد يدعوهم ذلك إلى محاولة الفرار من المنزل أو مواقعة أعمال خطيرة ومضرة بهم، وهذا كله في غياب مراقبة الأبوين وانشغالهما بمشاكلهما[1].

أما في حالة الانفصال بين الزوجين، فيصبح الأبناء محل النزاع، إذ يختلف الأبوين حول حق رعاية الأبناء وحضانتهم وهذا ما يؤثر على الأولاد بصفة دائمة وتنجم عنه أخطار عديدة.

كما يمكن القول أنه في حالة نشوز الزوجين فإن الأبناء خاصة الصغار يحرمون من الرعاية والحنان اللذان يحتاجانهم في هذه المرحلة من حياتهم.

[1] علي بن راشد الديبان، المرجع السابق، ص165.

المبحث الثاني: معالجة النشوز

عندما يخرج أحد الزوجين عن حدود الشريعة الإسلامية وعن قواعدها ويتخلى أحدها أو كلاهما عن واجباته اتجاه الآخر فنكون أمام حالة النشوز، لكن الشريعة الإسلامية وضعت حلولا، على كل واحد منهما اتخاذها لإعادة الأمور إلى ما كانت عليه وذلك حماية للعلاقة المقدسة بين الزوجين وللحفاظ على كيان الأسرة.

وتناولنا في هذا المبحث مطلبين:

- **المطلب الأول:** معالجة نشوز الزوجة.
- **المطلب الثاني:** معالجة نشوز الزوج ونشوز الزوجين.

المطلب الأول: معالجة نشوز الزوجة

إذا ظهرت ملامح النشوز لدى المرأة فعلى الزوج أن يبادر إلى معالجة هذا الطارئ الذي يهدد كيان الأسرة قبل أن يستفحل ويتعاظم وبالتالي يعسر إعادة الحياة الزوجية إلى الطمأنينة والهدوء.

وقد وضع الشارع في يد الزوج الوسائل لعلاج نشوز زوجته وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) وفي (الفرع الثاني) سنتناول آراء الفقهاء في ترتيب وسائل العلاج.

الفرع الأول: وسائل علاج نشوز الزوجة

للزوج الحق في تأديب زوجته عند عصيانها أمره في المعروف لا في المعصية، لأن الله عز وجل أمر بتأديب النساء وجعل هذا على مراحل ثلاث، اذ لقد أسند الشرع القوامة في الأسرة للزوج، وعلى هذا الأساس يملك الزوج حق تأديب زوجته.

وانطلاقا من مبادئ الشريعة نجد أنها قد أرشدت الزوج إلى وسائل إصلاح زوجته إذا ما تبين له أنها ناشز، إذ يجب عليه أن يتخذ إتجاه زوجته آل طرق الإصلاح والتأديب حتى يتمكن من إرجاعها لطاعته.

فإن رأى الزوج نشوزا في زوجته فعليه أن يعظها و يرشدها لعلها تهتدي وترجع لطاعة زوجها مصداقا لقوله تعالى: "﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾.[1]

[1] سورة النساء، الآية 34.

نلاحظ أن هذه الآية الكريمة قد بينت طرق ووسائل إصلاح الزوجة الناشز في حالة خشية الزوج من نشوز الزوجة، ومن حكمة الله تعالى أن جعل إستعمال هذه الطرق بصفة تدريجية على النحو الآتي بيانه:

أ. **الموعظة الحسنة:** إذ تبين للزوج أن زوجته نشزت، فيجب عليه أولا أن يعظها وينصحها وذلك بالكلمة الطيبة فيذآرها بواجباتها نحو زوجها ومنها واجب طاعته وينبهها إلى عقاب الله وخطورة سلوآها الذي سوف يؤثر على آيان الأسرة وعلى العلاقة الزوجية. أما إذا لم تفد معها الموعظة وأصرت على النشوز، فيلجأ الزوج لوسيلة أخرى وهي الهجر في المضجع.

ب. **الهجر في المضجع:** إذا فشل الزوج في تأديب زوجته بالموعظة يحق له أن يهجرها في الفراش ويكون ذاخل البيت لقوله (ص) :" ولا تهجر إلا في البيت"[1]، أماإذا لم تنفع في الزوجة لا الموعظة الحسنة ولا الهجر في المضجع، فالآية أرشدت الزوج إلى طريقة أخرى وهو الضرب.

ت. **الضرب:** والمقصود به الضرب الخفيف غير المبرح، غير أنه لا يجوز للزوج أن يضرب زوجته الناشز إلا بعد اليأس من تأديبها وردعها بالوسيلتين السابقتين، فعلى الزوج أن يستعمل حقه في التأديب في حدوده المشروعة إذا رجعت الزوجة إلى طاعة زوجها بأحد هذه الوسائل التأديبية فليس للزوج سبيل آخر، مصداقا لقوله تعالى: "﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[2]، أي إذا أطاعت الزوجة زوجها في جميع ما أباحه الله فلا سبيل للزوج عليها بعد ذلك.

[1] ولقد إختلف فقهاء الشريعة في كيفية الهجرفي المضجع فمنهم من قال معناه أن يجامعها ولا يضاجعها على فراش ومنهم من قال يهجرها بأن لا يكلمها في حالة مضاجعتة لها. عمرو عيسى الفقي، الطاعة والنشوز في ضوء الفقه والقضاء، دت، ص 25.

[2] سورة النساء الآية 34.

أما إذا أصرت الزوجة على نشوزها بعد إستنفاد الزوج كل الوسائل التأديبية لإصلاحها، فلا يبقى أمام الزوج حينئذ حل آخر إلا أبغض الحلال إلى الله وهو الطلاق بتظليم من الزوجة.

الفرع الثاني: طرق إصلاح نشوز الزوج

بالنسبة لطرق إصلاح نشوز الزوج فلقد حرصت الشريعة الإسلامية على اللجوء للصلح كأحسن وسيلة لفك الخلافات بين الزوجين، فيبقى الصلح خير، وعليه إذا تبين للزوجة نشوزا في زوجها عليها أن تحاول إصلاحه وذلك بنصحه وأن تعظه بكل الوسائل فتذآره بواجباته الزوجية وبأوامرالله تعالى وبضرورة المحافظة على كيان الأسرة.

وذلك عملا بقوله تعالى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا}[1].

الفرع الثالث: آراء الفقهاء في ترتيب وسائل العلاج

لقد اختلف الفقهاء إزاء هذه المسألة فمنهم من قال بأن التأديب يكون وفق الآية الكريمة ومنهم من يرى بأنه لا يشترط الترتيب وسنعرض آرائهم فيما يلي:

الحنفية: قال الإمام الكساني الحنفي" :للزوج أن يؤدب زوجته إذا لم تطعه فيما يلزم طاعته بأن كانت ناشزة، فله أن يؤدبها لكن على الترتيب فيعظها أولا على الرفق واللين، فلعلها تقبل الموعظة فتترك النشوز، وإلا هجرها فإن تركت النشوز وإلا ضربها"[2].

[1] سورة النساء الآية 127.

[2] علاء الدين أبي بكر مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، المرجع السابق، ص613.

الحنابلة: قال الإمام الخرقي الحنبلي":إذا ظهر منها ما يخاف نشوزها أي معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته، وعظها، فإن أظهرت نشوزا هجرها، فإن أردعها، وإلا فله أن يضربها ضربا لا يكون مبرحا"[1].

المالكية: قالوا بأن للزوج إذا نشزت زوجته أن يفعل ثلاثة أمور على الترتيب وهي:

- **الأول:** أن يعظ زوجته بذكر ما يقتضي رجوعها عما ارتكبته، بالأمر والنهي برفق،
- **الثاني:** أن يهجرها في المضاجع، وذلك إن لم يفد فيها الوعظ،
- **الثالث:** أن يضربها جوازا لا وجوبا ولا استحبابا ضربا غير مبرح[2].

واستدل أصحاب الرأي بالترتيب بالآية الكريمة: **قوله تعالى:** ""﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾"[3].

وجه الدلالة: أن ظاهر الآية وإن كان بحرف الواو الموضوعية للجمع المطلق،لكن المراد منه الجمع عل سبيل الترتيب، والواو تحتمل ذلك[4].

[1] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج3 ،المرجع السابق، ص311.

[2] الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج3 ،المرجع السابق، ص333.

[3] سورة النساء، الآية 34 .

[4] علاء الدين أبي بكر مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، المرجع السابق، ص614.

المطلب الثاني: إجراءات التحكيم

إذا وقع نزاع بين المرأة وزوجها واشتد الخصام بينهما، دون معرفة من المخطئ منهما أو المتسبب في الضرر ورفعا أمرهما إلى القاضي فيقوم القاضي بإجراء التحكيم فسنرى التحكيم عند الفقهاء في الفرع الأول أما في الفرع الثاني فنبين موقف المشرع الجزائري منه.

الفرع الأول: التحكيم عند الفقهاء

1. تعريف التحكيم لغة:

الحُكْمُ: العلم والفقه والقضاء بالعدل وحَكَّمْتُ الرجل: فوضت إليه الحكم.

والمحاكمة: المخاصمة إلى الحاكم، والحكم: من له حق الحكم والفصل بين الخصوم[1].

2. تعريف التحكيم في اصطلاح الفقهاء:

إذا أشكل الأمر بين الزوجين، فلم يعلم هل الضرر منها أو منه، بأن ادعت الضرر وتكررت شكواها ولم تثبت ذلك، بعث الحاكم حكمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة[2].

ويفعلان الأصلح من جمع أو تفريق، بعوض أو بدون عوض[3].

[1] أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، باب الحاء، المرجع السابق، ص912.

[2] الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج3 ،المرجع السابق، ص335-336.

[3] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 815.

3. أدلة جواز التحكيم:

دل على التحكيم **قوله تعالي:** "﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾"[1].

قال الجمهور من العلماء أن المخاطب بقوله: "**وإن خفتم**" الحكام والأمراء

4. شروط الحكمين:

قد ذكر الفقهاء شروطا لا بد من توافرها في الحكمين وهي[2]:

- **العدالة:** وذلك ليؤمن من جور الحكمين، فلا يصح حكم غير عدل، لأن تحكيم غير العدل غرر، لما فيه من الجهل بما يؤول إليه الحكم.
- **الذكورة:** فلا يصح حكم النساء.
- الرشد: فلا يصح حكم السفيه.
- الفقه بالتحكيم: عالمان بالجمع والتفريق.

5. مهمة ودور الحكمين

دور الحكمين إما الجمع بين الزوجين أو التفرقة:

- **الجمع بين الزوجين:** أي الإصلاح بينهما ما استطاعا إلى ذلك سبيلا.
- **التفريق:** أما إذا عجزا عن التوفيق بين الزوجين فلهما أن يفرقا، والدليل على ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه عن عبيدة قال: شهدت عليا وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منهما فئام

[1] سورة النساء، الآية35.

[2] الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج3 ،المرجع السابق، ص336.

من الناس، فأخرج هؤلاء حكما وهؤلاء حكما، فقال علي للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، فقالت المرأة رضيت بكتاب االله لي وعلي وقال الزوج: أم الفرقة فلا، فقال علي كذبت واالله لا تبرح حتى ترضى بكتاب االله لك وعليك[1].

ولقد اختلف الفقهاء حول هذه المسألة، فمنهم من قال بأن على الحكمين الجمع وليس لهما التفريق إلا إذا وكلهما الزوجان، ومنهم من قال بأن لهما الجمع والتفريق من غير توكيل. الرأي الأول: قالوا يعمل الحكم بتوكيل من الزوج فليس للحكمين أن يفرقا بين الزوجين إلا أن يجعل الزوج إليهما التفريق[2].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التحكيم

نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 56 منه"**:إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما.**

يعين القاضي حكمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين".

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على التحكيم بصفة عامة، ولم يوضح الكيفية التي يتم بها تعيين الحكمين، هل يتم ذلك كتابيا أو شفهيا، كما لم يبين وقت القيام بإجراءات التحكيم، هل يكون بعد فشل محاولة الصلح بين الزوجين أو أثناء القيام بالصلح، كما لم ينص على الحالة التي يرفض فيها أحد الزوجين التحكيم، أو حالة عدم وجود حكمين من أهل الزوجين، فيرجع ذلك إلى الاجتهادات القضائية.

[1] عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1 ،المرجع السابق، ص597.

[2] أبي عبد االله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6 ،المرجع السابق، ص292.

ونصت المادة فقط على المدة التي يقدم خلالها الحكمين تقريرهما إذ تكون خلال شهرين من تاريخ تعيينهما سواء كان التقرير ايجابيا أو سلبيا أي فشل محاولة الصلح وتودع نسخة منه لدى كتابة الضبط بالمحكمة وتكون تحت تصرف الزوجين والنسخة الثانية تودع بالملف[1].

وقد ذهبت المحكمة العليا في إحدى قراراتها[2] قضت بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا عن الحكم الصادر عن محكمة الأخضرية القاضي بالتطليق للشقاق المستمر بين الزوجين ومنح الزوجة كامل حقوقها، في حين أن الطاعن أثار وجهين لتأسيس طعنه، وهما أن قاضي الدرجة الأولى أجرى محاولة صلح واحدة بدلا من عدة محاولات، وكذلك عدم تطبيق نص المادة (56 ق.أ) التي تقضي بتعيين حكمين عند اشتداد الخصام وعدم ثبوت الضررلكن تبين أن إضرار الزوج بزوجته ثابت، وبالتالي فالقاضي غير ملزم بإجراء التحكيم الذي يشترط عدم ثبوت الضرر.

من خلال هذا القرار يتبين لنا أن إجراء التحكيم يكون عند حدوث شقاق بين الزوجين وعدم معرفة الزوج المضرور من الآخر، أي صعوبة الوصول إلى إثبات المتسبب في الضرر للطرف الآخر، أما إذا تبين للقاضي أن الزوج قد ألحق ضررا بالزوجة وهو المتسبب في وقوع الشقاق بينهما فيحكم بالتطليق للزوجة دون إجراء التحكيم، لكن لا بد من إجراء الصلح طبقا لنص المادة (49ق.أ)[3]، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في عدد محاولات الصلح، لأن نص المادة جاء عاما ولم يحدد عدد محاولات الصلح الواجبة على القاضي.

[1] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 349.

[2] قرار رقم620084 الصادر بتاريخ2011/04/14 عن المحكمة العليا، 2012 ،العدد1، نقلا عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، ج3، ص1600.

[3] تنص المادة49: "لا يثبت الطلاق إلا بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداءا من تاريخ رفع الدعوى".

الخاتمة

الخلاصة العامة:

وأخيرا فإن نص المادة 55 يعد بلا مبرر إذ أنه سواء في حالة نشوز الزوجة أو نشوز الزوج فالضرر دوما واقع وبما أن المادة 10/53 نصت على الضرر كسبب للتطليق فهي كافية ومستغرقة لنص المادة 55 ولأن الضرر الواقع من الزوجة على الزوج فإن هذا الخير يملك حق إيقاع الطلاق للضرر وعليه فقط إثبات نشوز الزوجة حتى يكون طلاقا تعسفيا والأمر كله يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وبالتالي نقترح حذف المادة.

كما نستخلص بأن المشرع الجزائري لم يعالج حالة النشوز بصفة آافية في قانون الأسرة الجزائري إذ أن المادة 55 منه جاءت أحكامها ناقصة وذلك مقارنة ببعض قوانين الأحوال الشخصية العربية التي عالجت أحكام النشوز بصفة كافية.

ومن جهة أخرى ، يجب على القاضي أن يتحقق ويبحث عن الطرف الذي أخل بالتزاماته العقدية التي تفرضها عليه الرابطة الزوجية ولا بد من إيجاد معايير دقيقة لإسناد الظلم لأحد الطرفين وتحميله مسؤولية الطلاق إذن على القاضي أن يتفحص جيدا ظروف وملابسات القضية في حالة النشوز ولا يسند الظلم ومسؤولية الطلاق لأي واحد من الزوجين إلا بعد التأآد من الأسباب التي جعلت حدا لعلاقتهما الزوجية.

وعليه فالسلطة التقديرية متروآة للقاضي في مدى إعتبار الحالة المعروضة عليه نشوزا من أحد الزوجين.

وعليه نأمل إعادة النظر في قانون الأسرة الجزائري وتعديله لما يكتنفه من غموض في بعض مواده، مما انعكس سلبا على قضاء الأحوال الشخصية خصوصا، وعلى السير الحسن للعدالة عموما.

قائمة المصادر

والمراجع

القران الكريم: رواية ورش.

الأحاديث النبوية

قائمة المصادر والمراجع:

أ. النصوص والمواد القانونية

1.تنص المادة 222 :"كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية."

2.تنص المادة 49: "لا يثبت الطلاق إلا بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداءا من تاريخ رفع الدعوى".

3.قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05 -02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

4.قرار المحكمة العليا، ملف رقم 184055، الصادر بتاريخ 1998/02/17، المجلة القضائية، عدد2، لسنة 1998.

5.قرار المحكمة العليا، ملف رقم 253794، الصادر بتاريخ 2001/01/23، (غير منشورة).

6.قرار المحكمة العليا، ملف رقم 256663، الصادر بتاريخ 2001/01/23، (غير منشور).

7.قرار المحكمة العليا، ملف رقم 33762، الصادر بتاريخ 1984/07/09، المجلة القضائية، عدد 4، سنة 1989.

8.قرار رقم 466390 الصادر بتاريخ 2008/1/12، عن المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، 2008، العدد 2، نقلا عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية.

9.قرار رقم345125 الصادر بتاريخ 2005/10/12 عن المحكمة العليا، نشرة القضاة، 2006، العدد61، نقلا عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، ج3، ط1، 2013.

10.قرار رقم620084 الصادر بتاريخ2011/04/14 عن المحكمة العليا، 2012 ،العدد1، نقلا عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، ج3.

ب. المراجع:

11.صالح بن غانم السدلان، النشوز ضوابطه- حالاته - أسبابه - طرق الوقاية منه- وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة ط4، دار بلنسية للنشر التوزيع، المملكة العربية السعودية- الرياض.

12.عبد الحميد الجياش،الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهما دراسة فقهية مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، مكتبة الزهراء للنشر والتوزيع، 2009.

13.معتصم عبد الرحمان محمد منصور، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، مذكرة للحصول على درجة ماجستير في الفقه والتشريع، فلسطين، 2007.

14.أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحكم حسب الله، هاشم محمد الشاذلي المجلد السادس، باب النون.

15.أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ط1، دار الرسالة العالمية، دمشق، 2012.

16. أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، ط1، دار الرسالة العالمية دمشق، 2012.

17. أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.

18. الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج3، ط3، مؤسسة المعارف، لبنان، 2005، ص333

19. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري،ج 1، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

20. ديابي بأديس، آثار فك الرابطة الزوجية، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية، دار الهدى للطباعة، الجزائر، دت.

21. سويسي فتيحة، النشوز في ظل أحكام الشريعة وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد، المعهد الوطني للقضاء مديرية التربصات، السنة الدراسية، 2003/2004.

22. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم، ج7، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1993.

23. عبد المؤمن بلباقي، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مدعمة بنصوص من قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى، الجزائر.

24. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود،ج3، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003.

25. علي بن راشد الديبان، شقاق الزوجين–الأسباب –الآثار– العلاج، مجلة العدل، العدد 2، 1420هـ.

26. علي محمد علي قاسم، نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي،دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

27. عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج1 ،ط1 ،دار الدعوى الإسلامية، القاهرة، 2004.

28. عماد أموري جليل الزاهدي، الوسائل القرآنية في علاج نشوز الزوجين وأقوال الفقهاء فيها، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد8، العدد2/15، 2011.

29. فتح الله أكثم تفاحة، النشوز معاييره وأثره في سقوط نفقة الزوجة، دراسة فقهية مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد 2، 2011.

30. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط15، دار أصداء المجتمع للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2014.

31. محمد بن صالح العثيمين،الشرح الممتع على زاد المستقنع،المجلد 12، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض1428 هـ.

32. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار،ج5، ط1، دار المستقبل دار الإمام مالك، 2005.

33. محمد عاطف المقصور طيي، الزواج والطلاق في الإسلام وحقوق الزوج والزوجة والأولاد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2001.

34. محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط2، كلية الشريعة الجامعة الأردنية، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن.

35. مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية،ج 1، الزواج وانحلاله، ط 9، دار الوراق للنشر والتوزيع، دار النيبرين للطباعة،2001.

36. مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء،ج3، النكاح وتوابعه، ط1، دار السنة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1995.

37. عمرو عيسى الفقي، الطاعة والنشوز في ضوء الفقه والقضاء، دت، ص 25.

38. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، الأحوال الشخصية، ط2، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، 1985.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :.....

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة)..... حمومة عبد الغني .....

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم..... طالب .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 204594349 .....

الصادرة بتاريخ ..... 28/12/2023 ..... عن دائرة/ بلدية ..... الواحة الشمالية .....

المسجل(ة) بكلية ..... الحقوق ..... قسم : ..... ماستر قانون الاسرة .....

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

..... مذكرة ماستر بعنوان الشهود في قانون الاسرة .....

..... الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: عبد الغني Prénom.:

اللقب: حمومة Nom :

رقم التسجيل :

اسم الأب: العابد اسم ولقب الأم: سعيدة زينب

تاريخ الازدياد: 19/11/1988 مكان الازدياد: أولاد سي نايل

رقم الهاتف 0773.42.35.66

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: حي 120 مسكن بلدية أولاد سي لعايب

الباكالوريا:

المعدل: الشعبة/التخصص: علوم اسلامية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2007

الليسانس/المهندس/DEUA: الدفعة/سنة التخرج

تخصص : حقوق Spécialité :

الشعبة : علوم قانونية Filière :

القسم :

الوضعية المهنية:

موظف: [x] عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف:

وظيف عمومي: [ ] قطاع خاص: [x]

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة: حامي

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: [ ] موظف في إطار عقود: [ ] نوع العقد: [ ]

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :.....

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة)..... دراد لخضر .....

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم..... طالب .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 200891323 .....

الصادرة بتاريخ ..... 2016.12.18 .....عن دائرة/ بلدية ..... بلعايبة .....

المسجل(ة) بكلية ..... الحقوق ..... قسم : ..... ماستر قانون اسرة

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

..... مذكرة ماستر بعنوان الشهود في قانون الأسرة .....

..... الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ .....

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: لخضر Prénom.: LAKHDAR

اللقب: دراز Nom : DERRAR

رقم التسجيل : UN2801202120953655689

اسم الأب: عمر اسم ولقب الأم: العيفاوي مسعودة

تاريخ الازدياد: مكان الازدياد: مسعد

رقم الهاتف:

البريد الالكتروني: WWW.DERARLAKHDAR@YAHOO

العنوان الشخصي: ملحقة بلعايبة، مسعد، ولاية المسيلة

الباكالوريا:

المعدل: 11.15 الشعبة/التخصص: أدبي سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 1995

الليسانس/المهندس/DEUA: الدفعة/سنة التخرج

تخصص : حقوق Spécialité : .....

الشعبة : علوم قانونية Filière :.....

القسم :.....

الوضعية المهنية:

موظف: [X] عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف:

وظيف عمـــومي: [ ] قطاع خاص: [X]

المصلحة المستخدمة:..... اسم المؤسسة / الشركة: شركة محاماة

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: [ ] موظف في إطار عقود: [ ] نوع العقد: [ ]

امضاء الطالب

فهرس المحتويات:

الرقم	العناوين	الصفحة
	البسملة	
01	الاهداء	–
02	شكر وعرفان	–
	المقدمة	
03	**مقدمة**	أ
04	**الإشكالية**	ب
05	**أهمية البحث**	ب
06	**أهداف البحث**	ب
07	**أسباب اختيار الموضوع**	ج
08	**منهج البحث**	ج
09	**خطة البحث**	ج
10	**صعوبات البحث**	د
	الفصل الأول: ماهية النشوز	
11	**المبحث الأول: مفهوم النشوز**	6
12	**المطلب الأول: تعريف النشوز**	7
13	**المطلب الثاني: حالات نشوز الزوجين**	11
14	**المبحث الثاني: أسباب النشوز ومظاهره**	17
15	**المطلب الأول: أسباب النشوز**	17
16	**المطلب الثاني: مظاهر النشوز**	19
	الفصل الثاني: الآثار الناتجة عن النشوز والإجراءات المتبعة عند وقوعه	
17	**تمهيد:**	31

18	المبحث الأول: آثار نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية وفي قانون الأسرة الجزائري	32
19	المطلب الأول: الاثار المترتبة على ثبوت حالة نشوز الزوجة (في الشريعة والقانون)	32
20	المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من سقوط النفقة على الزوجة الناشز	38
21	المبحث الثاني: معالجة النشوز	43
22	المطلب الأول: معالجة نشوز الزوجة	44
23	المطلب الثاني: إجراءات التحكيم	48
24	خاتمة	53
25	قائمة المصادر والمراجع	55
26	الملاحق	61
27	فهرس المحتويات	-
28	ملخص الدراسة	-

ملخص الدراسة:

لقد حدد فقهاء الشريعة تعريفا للنشوز، فعرفه المالكية بأنه خروج الزوجة عن طاعة زوجها، وبينوا طرق علاجه، في حين لم يبين المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري مفهوم الزوجة أو الزوج الناشز، بل اكتفي بذكر أثار النشوز واعتباره سبب من أسباب فك الرابطة الزوجية. وقد ذكر في نص المادة 222 بأنه: كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية". ونص القرآن الكريم على أن النشوز محرم على كلا الزوجين بالكتاب والسنة،

لهذا قمنا بدراسة عدة جوانب مهمة لهذا البحث في الشريعة الإسلامية والقانون الأسرة الجزائري، وذلك من خلال فصلين، تناولنا في الفصل الأول: تعريف النشوز وحكمه، والأفعال التي تعد بها الزوجة ناشزا. والفصل الثاني تطرقنا إلى آثار النشوز وطرق ووسائل معالجة نشوز في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري.

الكلمات المفتاحية: النشوز، نشوز الزوجة، النشوز في قانون الأسرة الجزائري.

Summary of the study:

Sharia scholars defined the starch, and the Malikis defined it as the wife's departure from obedience to her husband, and explained the ways of treating him, while the Algerian legislator in Algerian family law did not explain the concept of a wife or husband who was a publisher, but merely mentioned the effects of the starches and considered it one of the reasons for the dismantling of the marital bond. In the text of article 222, he stated that: "All that is not provided for in this law is due to the provisions of Islamic law." The Qur'an stipulated that the starch is forbidden for both spouses in the Book and sunnah,

That is why we have studied several important aspects of this research in Islamic law and Algerian family law, through two chapters, which we dealt with in chapter 1: the definition and judgment of the nachos, and the acts of wife Nashza. The second chapter touched on the effects of ecstasy and ways and means of addressing the rise of Islamic law and Algerian family law.

Keywords: Starches, Wife's Starches, And the Starches in Algerian Family Law.